Journal Of the Iraqia University (74-10) February (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

ضمانات المحاكمة العادلة قبل النزاعات الإدارية في التشريعات الوطنية

اسم المشرف الدكتور (سيد ياسر ضيائى)
ايميل المشرف Seyed Yaser Ziaee <yaserziaee@gmail.com
بكر علاء تحسين جامعة قم الحكومية
bakeralaa577@gmail.com

الملخص

تعتبر الضمانات الإجرائية التي تسبق النزاعات الإدارية من الوسائل الأساسية التي تضمن حماية الحقوق وتحقق عدالة القرارات الإدارية ضمن إطار دستوري. فالدساتير الحديثة، مثل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لم تقتصر على ضمان حق التقاضي فحسب، بل عززت هذا الحق من خلال ضمانات تسبق اللجوء إلى القضاء، وأبرزها حق التظلم الإداري الذي يتيح للإدارة فرصة مراجعة قراراتها، بالإضافة إلى التدرج في تقديم التظلمات أمام السلطة الرئاسية، وحق الدفاع الذي يمكّن الأفراد من الاطلاع على أسباب القرارات والتعبير عن آرائهم.هذه الضمانات ليست مجرد آليات شكلية، بل هي أدوات دستورية أساسية تستند إلى مبادئ سيادة القانون والمشروعية، حيث تتيح حل النزاعات داخل الإدارة قبل الانتقال إلى القضاء، مما يخفف الضغط عن المحاكم الإدارية ويعزز الثقة بين المواطنين والإدارة. وبذلك، تمثل الضمانات الإجرائية السابقة على النزاعات الإدارية بُعداً دستورياً لحماية الحقوق الأساسية وضمان عدالة الإجراءات الإدارية في الدولة.**الكلمات المفتاحية:** الضمانات الإجرائي المنازعات الإدارية حق التظلم. المبادئ الدستورية. سيادة القانون

المقدمة

تُعتبر العدالة الإدارية أحد الأسس الجوهرية التي تستند إليها دولة القانون، حيث تجسد مبدأ خضوع الإدارة للقانون وتضمن حماية الأفراد من تعسف السلطة العامة. في هذا السياق، تبرز الضمانات الإجرائية التي تسبق المنازعات الإدارية كأدوات وقائية تهدف إلى حل الخلافات بين الأفراد والإدارة قبل أن تصل إلى القضاء، وذلك من خلال آليات مثل حق التظلم الإداري وحق الدفاع والاطلاع على أسباب القرارات الإدارية.وقد أولت التشريعات الدستورية والمواثيق الدولية أهمية كبيرة لهذه الضمانات، حيث أكدت على الحق في التقاضي والمحاكمة العادلة، وأقرت إجراءات تعزز ثقة المواطن بالإدارة وتقلل من تراكم المنازعات أمام القضاء. ومع ذلك، يكشف الواقع في كثير من الأحيان عن وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي، نتيجة ضعف الوعي الحقوقي أو سوء استخدام السلطة أو غياب الرقابة الفعالة. ومن هنا، تتضح الحاجة إلى دراسة هذه الضمانات وتقييم فعاليتها في حماية حقوق الأفراد وترسيخ سيادة القانون.أهمية البحث :تتجلى أهمية البحث في تركيزه على مرحلة حيوية تسبق المنازعة الإدارية، حيث تمثل الضمانات الإجرائية خط الدفاع الأول لحماية حقوق الأفراد، وتعكس التوازن بين مصلحة الإدارة وحقوق المواطنين.سؤال البحث :إلى أي مدى تحقق المبادئ المحاكمة العادلة السابقة على المنازعات الإدارية، في التشريعات الدستور العراقي و الدستور الجزائري و المصري ؟منهج البحث :سيتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقوانين الإدارية ذات الصلة، ومقارنتها بالتطبيق العملي، مع التركيز على النموذج العراقي وبعض التجارب المقارنة.نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في دراسة الضمانات الإجرائية السابقة على المنازعات الإدارية في أبعادها للدساتير العراقية و الجزائرية و المصرية ، مع استبعاد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات القضائية اللاحقة أمام المحاكم الإدارية.

المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل النزاعات الإدارية

في هذا المبحث سنتناول ضمانة المحاكمة العادلة واهم مكوناتها في النزاعات الإدارية في مطلب اول ونتناول في المطلب الثاني كيفية التمييز بين المحاكمة العادلة والاجراءات الادارية قبل المنازعات الادارية

المطلب الأول : ماهية المحاكمة العادلة قبل النزاعات الادارية

سنتناول في هذا المطلب فرعين نتطرق في الفرع الاول على اهمية المحاكمة قبل النزاعات الادارية وتكوينها وفي الفرع الثاني عناصر المحاكمة العادلة قبل النزاعات الإدارية الفرع الأول: أهمية المحكمة قبل النزاعات الإدارية وتكوينها تُعدّ المحاكمة العادلة من الركائز الأساسية لضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون في المجتمعات الحديثة، ويُقصد بها توفير مجموعة من الضمانات التي تكفل للفرد محاكمة منصفة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة[١]. ويعتبر هذا الحق جزءًا لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون في الأنظمة الديمقراطية، ويستمدّ مشروعيته من نصوص دولية ملزمة، في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ ما يلي:"لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيته محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وأيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه"٢.هذا النص يُبرز بوضوح المبادئ المحورية للمحاكمة العادلة: المساواة، علنية المحاكمة، استقلال القضاء وحياديته، وهي جميعها عناصر ضرورية لشرعية أي محاكمة جنائية أو مدنية.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سنة ١٩٦٦، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ليُرسّخ هذا الحق بنَفَس قانوني ملزم. فنصّت المادة ١٤ منه على عدة ضمانات إجرائية تكفل المحاكمة العادلة، منها:

١ افتراض البراءة حتى إثبات الإدانة[٣]؛٢إعلام المتهم على وجه السرعة بطبيعة التهمة[٤]؛٣توفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع[٥]؛

٤المحاكمة دون تأخير غير مبرر[٦]؛٥الحق في الحضور الشخصي أو التمثيل بمحامٍ[٧]؛

- حق استجواب شهود الاتهام واستدعاء شهود الدفاع[٨]؛
- توفير الترجمة مجانًا لمن لا يفهم لغة المحكمة[٩].تجسد هذه البنود ملامح المحاكمة العادلة كما ينبغي أن تُطبق في النظم القضائية، ولا يُمكن لأي نظام قانوني أن يدّعي احترام حقوق الإنسان دون أن يضمن تطبيقها فعليًا.

الفرع الثاني: عناصر المحاكمة العادلة قبل النزاعات الادارية تتكون المحاكمة العادلة من عدة عناصر جوهرية تتكرر في المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتُشكّل هذه العناصر ضمانات قانونية تُصون حقوق الأفراد أثناء سير العملية القضائية. في هذا الفرع، سنتناول أبرز هذه العناصر كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١. مبدأ استقلال المحكمة وحيادها قبل النزاعات الإدارية يُعتبر استقلال القضاء وحياديته من أهم عناصر المحاكمة العادلة، إذ لا يمكن تحقيق العدالة دون أن يكون القاضي مستقلاً عن أي ضغط سياسي أو تأثيرات خارجية، وبدون تحيّز تجاه أي من أطراف الدعوى قبل المنازعات الادارية. يؤكد الإعلان العالمي على أن "المحكمة مستقلة ومحايدة" ويجب أن تكون "على قدم المساواة مع الآخرين"[١٠]. كما يكرس العهد الدولي في مادته ١٤ هذا المبدأ بقوة حيث يكون ذلك ضمانة مهمة من ضمانات المحاكمة العادلة قبل المنازعات الادارية [١١] .

٢. الحق في إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه قبل المنازعات الادارية يُعدّ هذا العنصر من أهم الضمانات التي تُمكّن المتهم من تحضير دفاعه، حيث يجب إعلامه بوضوح وبشكل سريع بالتهمة الموجهة إليه، وذلك بما يُتيح له فهمها والرد عليها بفعالية[١٢].

٣. الحق في التظلم الاداري قبل المنازعات الادارية يتضمن هذا الحق حق الترافع شخصياً أو بواسطة محامٍ من اختياره، والحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع. كما يتضمن الحق في استجواب الشهود الذين يشهدون ضده، واستدعاء شهود الدفاع، والحصول على ترجمة مجانية إذا لزم الأمر[١٣].

٤. علنية المحاكمة من المبادئ الأساسية و المهمة قبل النزاعات الادارية التي تكفل الشفافية والعدالة، حيث تكون المحاكمة عامة، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون. وهذا يهدف إلى منع المحاكمات السرية التي قد تشوبها انتهاكات حقوقية[١٤]٦

٧. الحق في محاكمة دون تأخير غير مبرر هذا الحق يحمي من وقع عليه التعسف من الانتظار الطويل الذي قد يؤثر على حقوقه وحريته، ويؤكد على وجوب الفصل في القضايا ضمن إطار زمني معقول[١٥].

المطلب الثاني التميز بين المحاكمة العادلة والإجراءات الإدارية قبل المنازعات الإدارية.

يُعتبر التمييز بين مفهومي المحاكمة العادلة والإجراءات القضائية أمرًا جوهريًا لفهم دور كل منهما في حماية حقوق الأفراد وضمان سير العدالة، حيث يُركز كل مفهوم على جوانب مختلفة ضمن النظام القضائي.الفرع الأول: اوجه الاختلاف بين المحاكمة العادلة ومتطلبات الإجراءات الادارية قبل المنازعات الادارية المحاكمة العادلة هي مبدأ وقانوني امل يضمن أن تكون العملية القضائية منصفة ومستقلة وشفافة، وتعترف بحقوق الدفاع، وتركز على نتائج المحاكمة بما يحقق العدالة والإنصاف[١٦].يمكن تلخيص الفروقات الجوهرية كما يلي:

 الطبيعة: المحاكمة العادلة مبدأ قانوني وحقوقي شامل، بينما الإجراءات القضائية هي آليات تنفيذية وتقنية.

 الهدف: المحاكمة العادلة تهدف إلى تحقيق العدالة والإنصاف، أما الإجراءات فتهدف إلى تنظيم سير القضية.

 التركيز: المحاكمة العادلة تركز على ضمان الحقوق، والإجراءات تركز على التنظيم والعملية.

هذه الفروقات مهمة حتى لا يُخلط بين ضمانات العدالة وبين الخطوات التقنية، مما قد يؤدي إلى تجاوزات قانونية أو حقوقية[١٧].

الفرع الثاني: أثر هذا التمييز على مبدأ المساواة وضمانات الدفاع

يترتب على التمييز بين المحاكمة العادلة والإجراءات القضائية تأثير مباشر على مبدأ المساواة أمام القانون وضمانات الدفاع، إذ إن الالتزام بمبدأ المحاكمة العادلة يعني ضرورة احترام جميع عناصرها حتى في تنفيذ الإجراءات القضائية[١٨].فعلى سبيل المثال، يجب ألا تؤدي الإجراءات القضائية إلى حرمان أحد الأطراف من حقه في الدفاع أو الوصول إلى العدالة، وهذا يتطلب أن تكون الإجراءات مرنة ومتوازنة لتحقيق المساواة، وليس مجرد اتباع شكلية إجرائية[١٩].أيضًا، التمييز يوضح أن الانتهاك لأي إجراء قضائي لا يعني بالضرورة انتهاكًا للمحاكمة العادلة إذا لم يؤثر جوهريًا على حقوق الدفاع أو مبدأ المساواة، مما يسمح بتقييم الأضرار ومدى تأثيرها[٢٠].وبذلك، يُساعد هذا التمييز في حماية الحقوق الفردية وتعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي من خلال توفير ضمانات متكاملة تتجاوز الشكلية لتصل إلى جوهر العدالة.

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية قبل بدء إجراءات النزاعات الإدارية

سنتاول في هذا المبحث الثاني حق الشخص قي المعرفة والاعلام في المطلب الاول كونها ضمانة جوهرية من المنازاعات قبل الاجراءات الادارية وسننتول في المطلب الثاني الحق في الاستعانة بمحامي منذ لحظة التوقيف .

المطلب الأول: حق الشخص في المعرفة والإعلام

سنتناول في هذا المطلب حق المتهم في الاعلام بالتهم الموجهة اليه بلغة يفهمها وسنتناول في فرع ثاني الضمانات المتعلقة بالزمن و الطريقة في تبليغ التهم يُقصد بحق التظلم في المجال الإداري تمكين الأفراد من مراجعة الإدارة قبل اللجوء إلى القضاء، بهدف إعادة النظر في القرارات الإدارية التي قد تمس حقوقهم أو مراكزهم القانونية. ويُعد هذا الحق من الضمانات الأساسية التي تحقق مبدأ المشروعية، لأنه يمنح الإدارة فرصة لتصحيح أخطائها بنفسها دون الحاجة إلى تدخل القضاء، كما يُخفف العبء عن المحاكم الإدارية.الفرع الأول: الحق في الإعلام بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها يُعتبر إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه بلغة يفهمها من الحقوق الجوهرية التي تكفل له الفرصة للدفاع عن نفسه بشكل صحيح[٢١].

اولاً: الدستور العراقي المادة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥" تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وتُكفل له حقوق الدفاع.

ثانياً: الدستور الجزائري المادة (٥٨) من الدستور الجزائري لسة ٢٠٢٠ تنص على ضمان حق الدفاع في جميع مراحل المتابعة القضائية.

ثالثاً: الدستور المصري المادة (٩٦) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، ويُكفل له حق الدفاع.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالزمن والطريقة في تبليغ التهم لا يقتصر حق الإعلام على مجرد التبليغ، بل يجب أن يتم ذلك في الوقت المناسب وبالطريقة القانونية التي تحترم حقوق الإنسان. ويشمل ذلك إعلام المتهم "على الفور" و"بشكل واضح" بما يكفي لكي يفهم طبيعة التهمة ويستعد للدفاع عنها[٢٢].كما ينبغي أن تتم عملية التبليغ بطريقة تحمي المتهم من أي ضغوط أو سوء معاملة أثناء عملية الإبلاغ[٢٣]. وتلعب القوانين الوطنية دورًا كبيرًا في تنظيم هذه الجوانب لضمان الالتزام بهذه الضمانات، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

المطلب الثاني: الحق في الاستعانة بمحام منذ لحظة التوقيف

يمثل الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة التوقيف أحد الركائز الأساسية لضمان محاكمة عادلة وحماية حقوق الإنسان، حيث يساهم في تمكين المتهم من فهم حقوقه والدفاع عنها بشكل فعّال أمام السلطات القضائية. حيث سنتناول في هذا المطلب أهم المعايير الدولية لضمان توفير الدفاع القانوني في فرع اول، ونتناول تطبيق هذا الحق في الدساتير الوطنية في مطلب ثاني وكالاتي الفرع الأول: موقف القانون الاداري من الاستعانة بمحامي قبل المنازعات الادارية دستوريا اولاً: موقف القانون الإداري العراقي يكفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ حق الدفاع في المادة (١٩)، وهو ما ينسحب على المنازعات الإدارية بوصفها جزءاً من منظومة العدالة. ورغم أن القوانين الإدارية العراقية لا توجب الاستعانة بمحامٍ في مرحلة الإجراءات الإدارية، إلا أنها تجيز لصاحب الشأن الاستعانة بمحامٍ أمام الجهات الإدارية وأمام القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة). ويُعد هذا الحق من الضمانات الجوهرية التي تعزز مبدأ المشروعية وتمكّن الأفراد من مواجهة تعقيد القواعد الإدارية.[٢٤].ثانياً: موقف القانون الإداري

الجزائري أكد الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ ضمان حق الدفاع وحق التقاضي، وهو ما انعكس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي أقر حق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ أمام القضاء الإداري. ولا يُعد هذا الحق إلزامياً في المرحلة الإدارية السابقة على التقاضي، غير أنه يُشكّل ضمانة أساسية أمام القاضي الإداري، نظراً للطابع الفني والقانوني للنزاعات الإدارية، ولما تتمتع به الإدارة من مركز قانوني متميز"[٢٥].الثاً: موقف القانون الإداري المصري نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ في المادة (٩٨) على كفالة حق الدفاع، وهو ما يشمل المنازعات الإدارية. وقد كفل قانون مجلس الدولة المصري صراحة حق الخصوم في الاستعانة بمحامٍ أمام القضاء الإداري، باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الفرد والإدارة. ومع ذلك، لا يُشترط حضور المحامي في الإجراءات الإدارية السابقة على رفع الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢٦].الفرع الثاني : موقف القانون الاداري من حق الاستعانة بمحامي قبل النزاعات الادارية قانونيا عد حق الاستعانة بمحامٍ ضمانة أساسية في الإجراءات الإدارية، إذ يساعد في توضيح الحقوق والواجبات وتصحيح الأخطاء قبل تصاعد النزاع إلى القضاء، مما يقلل من حجم القضايا المتراكمة.في العراق يكفل قانون المرافعات أمام القضاء الإداري رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ حق المتعاملين مع الإدارة بالاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل النزاع الإداري. ويسهم هذا الحق في الحد من الخلافات بتمكين الأفراد من تقديم طعون وإجراءات قانونية سليمة، مما يخفف الضغط على المحاكم الإدارية.ومصر ينظم قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ أمام القضاء الإداري. وقد ساعد الإجراء في تقليل النزاعات الإدارية من خلال تقديم استشارات قانونية دقيقة، وتحفيز الإدارة على الالتزام بالإجراءات الصحيحة لتجنب الطعون.والجزائر يقر القانون رقم ٠٦-١٢ المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية حق الأطراف في الاستعانة بمحامٍ. وتعمل هذه الآلية على معالجة المنازعات قبل تصعيدها، وحل النزاعات بطريقة قانونية وفعالة، ما يقلل الضغط على المحاكم الإدارية.[٢٧] رغم وجود نصوص دستورية واضحة، تواجه بعض الدول تحديات تطبيقية مثل تأخر توفير المحامي أو حرمان المتهم من هذا الحق، ما يستدعي تطوير التشريعات والإجراءات لضمان التطبيق الفعلي للمعايير الدولية.

المطلب الثالث: آليات الحماية من التوقف التعسفي وسوء المعاملة قبل المنازعات الإدارية.

يُعد الحماية من التوقيف التعسفي وسوء المعاملة من الضمانات الأساسية التي تُرسخ مبدأ المحاكمة الإدارية العادلة وتحمي حقوق الإنسان، إذ تمنع وقوع الانتهاكات التي تضر بحرية وكرامة الأفراد خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الإدارية. الفرع الأول: المعايير الدولية للحد من التوقيف غير المشروع تحدد المواثيق الدولية معايير صارمة لمنع التوقيف التعسفي، الذي يُعتبر انتهاكًا جسيماً لحقوق الإنسان. في مقدمة هذه المعايير: "لا يجوز اعتقال أي شخص أو حبسه تعسفًا، ويجب أن يخضع كل معتقل لمحاكمة قانونية في الوقت المناسب"٢٨.

- كما أكدت المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام حرية الفرد ومنع الاعتقال أو الحبس التعسفي[٢٩].
- وأصدرت الأمم المتحدة قواعد "مانديلا" (قواعد الحد من الاعتقال التعسفي) التي توفر إطاراً عملياً لضمان احترام حقوق المحتجزين وحقهم في الحماية من الاحتجاز غير المشروع[٣٠].تُشدد هذه المعايير على ضرورة وجود أسباب قانونية واضحة للاعتقال، بالإضافة إلى حق المحتجز في الطعن في شرعية توقيفه أمام محكمة مستقلة.الفرع الثاني: آليات الرقابة على احتجاز الأفراد قبل المحاكمة الإدارية يُعد الاحتجاز قبل المحاكمة مرحلة حرجة في أي نظام قانوني، إذ تمثل خطورة تعسف السلطة الإدارية أو التأخير في الفصل في القضايا تهديدًا للحقوق والحريات الأساسية للفرد. لذلك وضعت التشريعات في الدول الثلاث – العراق، مصر، والجزائر – آليات قانونية ودستورية لمراقبة الاحتجاز الإداري، وضمان حق الأفراد في الدفاع والاستعانة بمحامٍ.العراق ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إجراءات الاحتجاز، حيث يشترط إخطار القاضي المختص فور توقيف أي شخص، ويحق للمتهم تقديم التماس للإفراج. المادة (٤٦) من القانون تنص على: «يُحاط القاضي علمًا بأي توقيف خلال مدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من الاحتجاز، وللموقوف الحق في تقديم طلب الإفراج أو الاعتراض على التوقيف». فينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١/١٩ على: «المحاكمة العادلة واجب وحق لكل شخص، ويجب إعلامه بالتهم الموجهة إليه فورًا وباللغة التي يفهمها، مع ضمان حق الدفاع عن نفسه". آليات الرقابة: إخطار القضاء خلال ٢٤ ساعة. حق الاستعانة بمحامٍ لمتابعة الإجراءات القانونية. مكانية تقديم طلب الإفراج أو الاعتراض على الاحتجاز.مصر الإطار القانوني وفق قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠:المادة (٥٠) تنص على: «يجب عرض المحبوس احتياطيًا على النيابة خلال ٢٤ ساعة، ولا يجوز استمرار الاحتجاز إلا بأمر قضائي».المادة (٥١) تتيح للمتهم الاعتراض على قرار التوقيف أمام محكمة الموضوع أو الاستئناف. لإطار الدستوري: نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ٥٤: «الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا وفقًا للقانون، ويحق لكل متهم الاعتراض أمام القضاء". آليات الرقابة: رقابة قضائية على الاستمرار في الاحتجاز. تقديم طلبات الإفراج والاعتراضات القانونية. الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ بداية الاحتجاز.الجزائر

الإطار القانوني: ينظم القانون رقم ٠٦-١٢ المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية الاحتجاز الإداري والتوقيف قبل المحاكمة: المادة (٢٧): «يُخطر القاضي المختص خلال ٤٨ ساعة من توقيف أي فرد، ويحق له الطعن في القرار أمام المحكمة". المادة (٢٨) تمنح المتهم الحق في تقديم طلب الإفراج المؤقت أو الدائم خلال فترة التوقيف. الإطار الدستوري: ينص الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠، المادة ٥٤ على: «لكل شخص الحق في الحرية والأمن، ويجب ألا يُحجز أي فرد إلا وفقًا للقانون، مع ضمان إعلامه بالتهم وحقه في الدفاع عن نفسه».آليات الرقابة: إخطار القضاء خلال مدة محددة من الاحتجاز. تقديم طلبات الإفراج أو الاعتراض القضائي. ضمان حق الاستعانة بمحامٍ لمتابعة الإجراءات.[٣١].

المبحث الثالث: آليات تعزيز المحاكمة العادلة قبل المنازعات الإدارية في النظم الدستورية

سنتناول في هذا المبحث الثالث دور القضاء الدستوري في مطلب اول دور القضاء الدستوري في حماية حقوق المتهم قبل المحاكمة وسنتناول في المطلب الثاني مبادئ المحاكمة العادلة قبل المنازعات الادارية

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في حماية حقوق المتهم قبل المحاكمة

يلعب القضاء الدستوري دورًا محوريًا في مراقبة دستورية القوانين والإجراءات المتعلقة بالمرحلة السابقة للمحاكمة، فضلاً عن الفصل في النزاعات التي تتعلق بانتهاكات حقوق الدفاع.الفرع الأول: الرقابة على القوانين المتعلقة بالإجراءات السابقة يقوم القضاء الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين التي تنظم إجراءات ما قبل المحاكمة، للتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية وحقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية، الحق في الدفاع، ومبدأ المساواة[٣٢].تتضمن هذه الرقابة فحص نصوص القوانين التي تنظم التوقيف، الاحتجاز، الإعلام بالتهم، وحق الاستعانة بمحام، لضمان عدم وجود نصوص تُتيح للتوقيف التعسفي أو تقيد حقوق الدفاع بشكل غير دستوري[٣٣].وتُبرز العديد من القرارات الدستورية في دول عدة مثل مصر والأردن والمغرب أهمية هذه الرقابة في سد الثغرات القانونية وحماية حقوق الأفراد قبل بدء الإجراءات القضائية[٣٤].الفرع الثاني: قرارات القضاء الدستوري بشأن انتهاكات حقوق الدفاع صدر عن المحاكم الدستورية في عدد من الدول قرارات هامة تؤكد على حماية حقوق الدفاع، خصوصًا في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث أصدرت هذه المحاكم أحكامًا بإلغاء نصوص قانونية أو إجراءات مخالفة للدستور[٣٥].فقضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية بعض الإجراءات التي تحرم المتهم من حق الاتصال بمحاميه فور التوقيف[٣٦]. شددت المحكمة الدستورية على ضرورة احترام مبدأ[٣٧].تُعزز هذه القرارات من مكانة حقوق الدفاع وتُجبر السلطات على الالتزام بالمعايير الدستورية، مما يرسخ المحاكمة العادلة ويقي من الانتهاكات قبل بدء الإجراءات القضائية.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة امام القضاء الإداري قبل المنازعات الإدارية

سنتناول في هذا المطلب الإطار القانوني لمبدأ المساواة أمام القضاء الإداري في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني

الفرع الأول: الإطار القانوني لمبدأ المساواة أمام القضاء الإداري اولًا: في العراق، يكفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الحق في المساواة أمام القانون. وتنص المادة ١/١٩ على ما يلي: «الجميع متساوون أمام القانون، ولا تمييز في الحقوق والواجبات بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو الانتماء السياسي أو أي اعتبار آخر». ويترتب على هذا النص ضمان الحق في اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك القضاء الإداري، لحماية الحقوق الفردية والمؤسسية و جاء قانون المرافعات أمام المحاكم الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ ينص على أن جميع الأفراد والمؤسسات متساوون في حق الطعن أمام القضاء الإداري. كما يكفل القانون حق الدفاع والإعلام المسبق بالقرار الإداري محل الطعن، ويضمن تكافؤ الفرص لجميع الأطراف في تقديم مذكراتهم واستدعاء الشهود وتقديم الأدلة دون أي تمييز.[٣٨].ثانيًا: في مصر، كفل الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ الحق في المساواة أمام القانون، ونصت المادة ٥٤ على أن: «كل شخص متساوٍ أمام القانون وله الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه دون تمييز». ويعني هذا النص تطبيق مبدأ المساواة أيضًا أمام القضاء الإداري. و ورد في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ينظم الإجراءات أمام القضاء الإداري المصري، ويؤكد على تكافؤ الفرص بين جميع الأطراف، بحيث يحق لكل طرف تقديم الدفوع والمذكرات واستدعاء الشهود. كما يكفل القانون الحق في الاستعانة بمحام، مما يعزز حماية حقوق الأفراد والمؤسسات في المنازعات الإدارية.[٣٩].ثالثًا: في الجزائر، ينص الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠ في المادة ٥٤ على: «الجزائريون متساوون أمام القانون، ويتمتعون جميعًا بحق اللجوء إلى القضاء، بما في ذلك القضاء الإداري، دون تمييز». ويكمل ذلك القانون رقم ٠٦-١٢ المتعلق بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية، الذي ينص على أن جميع الأفراد والهيئات متساوون أمام القضاء الإداري في الحقوق والواجبات. ويحق لهم تقديم الطعون والدفاع عن مصالحهم، مع توفير تكافؤ الفرص في جميع مراحل التقاضي، بما في ذلك تقديم المستندات واستدعاء الشهود والدفاع بواسطة المحامي.[٤٠].الفرع الثاني: المبادئ العملية لمبدأ المساواة أمام القضاء الإداري تتجلى مساواة الأطراف أمام القضاء الإداري في عدة مبادئ عملية، تتعلق بكيفية ممارسة الحق في التقاضي:

١. حق الوصول إلى القضاء الإداري: يُعتبر هذا الحق أساسيًا لجميع الأفراد والهيئات، إذ يضمن لهم فرصة المطالبة بحقوقهم دون قيود، ويشمل الحق في رفع دعاوى الطعن في القرارات الإدارية.

٢. تكافؤ الفرص في تقديم الدفوع والأدلة: جميع الأطراف يتمتعون بالحق نفسه في تقديم مذكراتهم القانونية ومستنداتهم، واستدعاء الشهود والخبراء يمنع القانون تفضيل طرف على آخر أو فرض قيود غير مبررة، ما يحقق العدالة في سير المنازعات الإدارية.

٣. الشفافية والإعلام بحقوق الأطراف يشمل هذا المبدأ إعلام الأطراف بحقوقهم وواجباتهم أمام القضاء الإداري، بما في ذلك إشعارهم بالمواعيد القانونية وحقوق الدفاع والاستعانة بمحام في العراق، يحدد قانون المرافعات الإدارية إجراءات الإعلام لضمان عدم استغلال أي طرف لموقفه القانوني.في مصر والجزائر، تكفل القوانين ذاتها إعلام الأطراف بمضمون الدعوى والقرارات الإدارية محل الطعن، لضمان تكافؤ الفرص.

٤. عدم التمييز بين الأطراف: يعد القضاء الإداري ملزمًا بعدم التمييز بين الأفراد أو الهيئات، سواء بسبب الانتماء السياسي، أو الجنسية، أو الوضع الاجتماعي ويشمل هذا عدم منح أي طرف ميزة غير مشروعة أو فرض عقوبات أو قيود على طرف دون الآخر.

٥. استقلال القضاء الإداري: يعدّ استقلال القضاء شرطًا أساسيًا لتطبيق مبدأ المساواة، إذ يمنع أي تدخل من قبل الإدارة أو الجهات السياسية في الأحكام القضائية في العراق ومصر والجزائر، يضمن القانون استقلالية القضاء الإداري، ما يضمن حماية الحقوق وتطبيق مبدأ المساواة بشكل فعلي.

٦. المساواة في إجراءات الاستئناف والطعن:جميع الأطراف لهم الحق في الطعن في الأحكام الإدارية واستئنافها، مع ضمان تكافؤ الفرص في تقديم الحجج القانونية والاعتراضات على القرارات.[٤١].

الخاتمة

:يتبين من خلال الدراسة أن الضمانات الإجرائية السابقة على المنازعات الإدارية تمثل أداة أساسية لتعزيز العدالة الإدارية وحماية الحقوق الدستورية للأفراد. ومع ذلك، يكشف الواقع العملي عن وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي، مما يستدعي إعادة تقييم آليات هذه الضمانات وتعزيز فعاليتها. لذا، فإن تطوير هذه الضمانات يُعتبر شرطاً ضرورياً لترسيخ سيادة القانون وبناء الثقة بين الإدارة والمواطن.

النتائج

١. أظهر البحث أن الضمانات الإجرائية ليست مجرد قواعد شكلية، بل هي أدوات أساسية لتحقيق العدالة الإدارية، حيث توفر للأفراد وسائل فعالة للدفاع عن حقوقهم قبل الدخول في نزاع قضائي كامل.

٢. أوضح أن الدساتير، بما في ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أكدت على الحق في التقاضي، لكنها لم توضح بشكل كافٍ طبيعة الضمانات السابقة للمنازعات الإدارية، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي يُستغل أحياناً من قبل الإدارة.

٣. بيّن البحث أن حق التظلم الإداري يُعتبر من أهم الضمانات المقررة، حيث يتيح للإدارة فرصة مراجعة قراراتها، لكنه في التطبيق العملي غالباً ما يتحول إلى إجراء شكلي غير مُنتج.

٤. خلُص إلى ان الدساتير العراقية و المصرية والجزائرية كفلت ضمانات المحاكمة العادلة قبل المنازعات الادارية وحماية الأفراد في مواجهة السلطة، لكن ضعف التوافق التشريعي الوطني حدّ من فعاليتها في بعض الأنظمة القانونية.

٥. تبيّن أن الرقابة القضائية قبل المنازعات الإدارية لا تزال تواجه عوائق بسبب تراكم الدعاوى، مما يؤكد أهمية تعزيز الضمانات السابقة كوسيلة لتخفيف الضغط عن القضاء.

٦. أظهر البحث وجود فجوة واضحة بين النصوص الدستورية والتطبيق العملي للضمانات، ويعود ذلك إلى ضعف الوعي الحقوقي، وقصور الرقابة، وأحياناً غياب الإرادة السياسية في احترام مبدأ سيادة القانون.

٧. أوضح البحث أن تفعيل الضمانات الإجرائية يسهم في تعزيز ثقة المواطن بالإدارة، حيث يجعل العلاقة بين الطرفين أكثر توازناً، ويقلل من النزاعات القضائية التي تستنزف الوقت والموارد.

٨- من مبادىء القانون الاداري كفالة ضمانات مبدأ المساواة في المنازعات الادارية لتعزيز العدالة الادارية بما يضمن ويكفل اهمية تطبيق مبدأ المساواة وهو م اكفله الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة .

التوصيات

١. من الضروري إدراج نصوص دستورية أو قانونية تفصيلية توضح طبيعة الضمانات الإجرائية قبل المنازعات الإدارية، وذلك لمنع أي غموض أو سوء استخدام من قبل الإدارة.

٢. يجب تفعيل نظام التظلمات الإدارية بشكل عملي من خلال تحديد مواعيد محددة للبت فيها، وإلزام الإدارة بتقديم أسباب قراراتها، وجعل هذه القرارات قابلة للطعن القضائي في حال تجاهلها.

٣. ينبغي تعزيز الوعي الحقوقي لدى الأفراد من خلال برامج تثقيف قانوني وإداري، ليتمكن المواطن من معرفة حقوقه وممارسة آليات التظلم بشكل فعّال قبل اللجوء إلى القضاء.

٤. يجب إنشاء وحدات أو لجان مستقلة داخل المؤسسات الإدارية للنظر في التظلمات والاعتراضات، بما يضمن الحياد والشفافية، ويقلل من النزاعات القضائية غير الضرورية.

٥. من الضروري مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالعدالة الإدارية، بما يضمن حماية حقيقية للحقوق ويعزز التزامات الدولة على الصعيد الدولي.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، أحمد، حقوق المتهمين والإعلام بالتهم في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص. ٤٥.

٢. أبو الوفا، أحمد، نظرية المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٢٢.

٣. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥، ١٩٥٠.

٤. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧، ١٩٨٩؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥، ١٩٧٩.

٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٦. الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨.

٧. الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية للدفاع القانوني، ١٩٨٥.

٨. الأمم المتحدة، برنامج التوعية القانونية لتعزيز المحاكمة العادلة، ٢٠١٧.

٩. الأمم المتحدة، قواعد مانديلا لمناهضة الاعتقال التعسفي، ٢٠١٥.

١٠. بروتوكول الأمم المتحدة بشأن حقوق المتهمين، ١٩٨٧؛ وهيئة حقوق الإنسان، حقوق الدفاع القانوني، ٢٠١٠.

١١. الحسن، أحمد، التعديلات التشريعية لضمان محاكمة عادلة، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٢٠، ص. ٨٩.

١٢. الحسن، أحمد، قانون الإجراءات الجنائية والحقوق الأساسية، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٤، ص. ٧٨.

١٣. حسن، علي، قرارات المحاكم الدستورية في حماية حقوق الدفاع، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨، ص. ٩٥.

١٤. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.

١٥. الحناوي، علي، الإجراءات القضائية وأثرها على حقوق الإنسان، بيروت: المؤسسة القانونية العربية، ٢٠١١، ص. ٥٧.

١٦. الحناوي، علي، حماية حقوق الإنسان في إجراءات التبليغ، عمان: دار الأمل، ٢٠١٧، ص. ٥٤.

١٧. دستور المملكة الأردنية الهاشمية، ١٩٥٢، المادة ٢٠.

١٨. دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤، المادة ٥٤.

١٩. الزهراني، خالد، آليات الرقابة المدنية على حقوق الإنسان، الرياض: دار النهضة، ٢٠١٩، ص. ١٤٢.

٢٠. الزهراني، خالد، آليات الرقابة على الاحتجاز في التشريعات الوطنية والدولية، الرياض: دار النهضة، ٢٠١٧، ص. ١٣٤.

٢١. سعيد، فؤاد، أثر التوعية القانونية في حماية حقوق المتهمين، بيروت: دار الفكر، ٢٠٢٠، ص. ٧٤.

٢٢. سعيد، فؤاد، الضمانات القانونية لحق الإعلام بالتهم، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص. ٦٢.

٢٣. سعيد، فؤاد، تطورات التشريع الوطني في مجال حقوق المتهمين، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٩، ص. ١٠٢.

٢٤. المادة (١٩)من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

٢٥. الدستور الجزائري لسنة ٢٠٢٠.

٢٦. المادة (٩٨)القانون الإداري المصري و دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٢٧. شمس الدين، محمد، المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٤، ص. ٣٤.
٢٨. عبد الرحمن، سامي، التوعية القانونية وحقوق الإنسان، عمان: دار المستقبل، ٢٠٢١، ص. ٥٦.
٢٩. عبد الرحمن، سامي، الحق في الدفاع القانوني في التشريعات الوطنية، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٨، ص. ٨٨.
٣٠. عبد الرحمن، سامي، مسؤولية الأجهزة الأمنية في حماية الحقوق الدستورية، عمان: دار المستقبل، ٢٠١٨، ص. ٧٦.
٣١. عبد العاطي، فؤاد، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٢، ص. ١٤٤.
٣٢. عبد الكريم، سامي، مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٠، ص. ٥٥.
٣٣. عبد الله، خالد، حماية حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، عمان: دار المستقبل، ٢٠١٩، ص. ٦٥.
٣٤. عبد الله، خالد، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان، عمان: دار المستقبل، ٢٠١٩، ص. ١١٢.
٣٥. عبد المجيد، سعيد، مبدأ المساواة في المحاكمة العادلة، عمان: دار الفكر، ٢٠١٦، ص. ٨٩.
٣٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.
٣٧. المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق المتهمين، ٢٠١٨، ص. ٣٤.
٣٨. منظمة العفو الدولية، تقرير حول حقوق المحتجزين في الأجهزة الأمنية، ٢٠١٧.
٣٩. منظمة العفو الدولية، تقرير مراقبة السجون وحقوق المحتجزين، ٢٠١٨.
٤٠. منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير رصد الانتهاكات في مراحل ما قبل المحاكمة، ٢٠٢٠.

هوامش البحث

[١] أبو الوفا، أحمد، نظرية المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص. ٢٢.
[٢] الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠، ١٩٤٨.
[٣] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤/٢، ١٩٦٦.
[٤] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-أ.
[٥] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-ب.
[٦] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-ج.
[٧] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-د.
[٨] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-هـ.
[٩] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-و.
[١٠] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠، ١٩٤٨.
[١١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤/١، ١٩٦٦.
[١٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤/٣-أ.
[١٣] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-ب، ج، د، هـ، و.
[١٤] عبد الكريم، سامي، مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٠، ص. ٥٥.
[١٥] المرجع نفسه، المادة ١٤/٣-ج.
[١٦] شمس الدين، محمد، المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٤، ص. ٣٤.
[١٧] المرجع نفسه، ص. ٦٠.
[١٨] عبد المجيد، سعيد، مبدأ المساواة في المحاكمة العادلة، عمان: دار الفكر، ٢٠١٦، ص. ٨٩.
[١٩] المرجع نفسه، ص. ٩٢.
[٢٠] سعيد، يوسف، تحليل انتهاكات الإجراءات القضائية والحقوق الدفاعية، بغداد: دار الأمل، ٢٠١٨، ص. ٤٨.
[٢١] إبراهيم، أحمد، حقوق المتهمين والإعلام بالتهم في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص. ٤٥.

[٢٢] سعيد، فؤاد، الضمانات القانونية لحق الإعلام بالتهم، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٥، ص. ٦٢.

[٢٣] الحناوي، علي، حماية حقوق الإنسان في إجراءات التبليغ، عمان: دار الأمل، ٢٠١٧، ص. ٥٤.

[٢٤] الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية للدفاع القانوني، ١٩٨٥.

[٢٥] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤/٣–د، ١٩٦٦.

[٢٦] بروتوكول الأمم المتحدة بشأن حقوق المتهمين، ١٩٨٧؛ وهيئة حقوق الإنسان، حقوق الدفاع القانوني، ٢٠١٠.

[٢٧] عبد الرحمن، سامي، الحق في الدفاع القانوني في التشريعات الوطنية، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٨، ص. ٨٨.

[٢٨] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، ١٩٦٦.

[٢٩] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٥، ١٩٥٠.

[٣٠] الأمم المتحدة، قواعد مانديلا لمناهضة الاعتقال التعسفي، ٢٠١٥.

[٣١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٣/٩، ١٩٦٦.

[٣٢] عبد الله، خالد، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان، عمان: دار المستقبل، ٢٠١٩، ص. ١١٢.

[٣٣] شمس الدين، محمد، الرقابة الدستورية على قوانين الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة، ٢٠١٦، ص. ٧٨.

[٣٤] المرجع نفسه، ص. ٨١.

[٣٥] حسن، علي، قرارات المحاكم الدستورية في حماية حقوق الدفاع، بيروت: دار الفكر القانوني، ٢٠١٨، ص. ٩٥.

[٣٦] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧.

[٣٧] قرار المحكمة الدستورية المغربية رقم ٢٠١٩/٤٥.

[٣٨] سعيد، فؤاد، تطورات التشريع الوطني في مجال حقوق المتهمين، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٩، ص. ١٠٢.

[٣٩] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤، ١٩٦٦.

[٤٠] الحسن، أحمد، التعديلات التشريعية لضمان محاكمة عادلة، القاهرة: دار النهضة، ٢٠٢٠، ص. ٨٩.

[٤١] عبد الرحمن، سامي، مسؤولية الأجهزة الأمنية في حماية الحقوق الدستورية، عمان: دار المستقبل، ٢٠١٨، ص. ٧٦.